العراقية
المجلات الاكاديمية العلمية
IRAQI Academic Scientific Journals

Journal of Al-Frahedis Arts, Tikrit University | Vol (14) Issue (51) Part III | September 2022 | Pages (591-609)

ISSN: 2663-8118 (Online) | ISSN: 2074-9554 (Print)

Journal of Al-Frahedis Arts

Article Available Online: Iraqi Scientific Academic Journals, Open Journals System

Zakat On End of Service Gratuity - A Jurisprudential Study

Asst. Lecturer. Mohkmat Adnan Wahhab
E-Mail: mohkmat.a.wahhab@tu.edu.iq
Mobile: +9647704379204

Department of Jurisprudence and Its Foundations
College of Islamic Sciences
Tikrit University
Salahuddin
Iraq

***Keywords*:**
- Zakat
- The Purpose of Zakat
- The Channels of Spending Zakat
- Conditions of Giving Zakat
- The Legal Indemnity
- Necessity of Zakat

A R T I C L E I N F O

Article History:
Submitted: 08/08/2022
Accepted: 11/09/2022
Published: 05/10/2022

A B S T R A C T

God Almighty has imposed on Muslims the obligation of zakat, and made it one of the pillars of Islam, for a great ruling and noble goals, and that it is represented in purifying souls and purifying them from stinginess and miserliness: **(But alms to the poor and the poor and those who work on them and the author of their hearts and in the necks and the jealous and for the sake of God and the son of the way is a duty from God and God knows the wise)** Then the Prophet Muhammad (ﷺ) came and confirmed it, separated it, and specified the money in which zakat is due: They are of five types: the two currencies, even if not multiplied, and what replaces them of banknotes, metal and ores, trade offers, crops and fruits, and the public livestock, and their amount. It is the nisab for gold twenty mithqal or dinars, and the nisab for silver is two hundred dirhams, and the nisab for grain and fruits after drying at non-Hanafists is five wasqs (653 kg). Reason, and the fact that money is from which zakat is obligatory, and the full ownership of money, and the passing of the year on the ownership of the quorum, and the lack of debt, and there are emerging images of zakat that were not known to the predecessors and therefore they did not research them to bring down an appropriate legal ruling in it, so I dealt with part of it in this research, which is zakat reward The end of the service, where it showed its nature, its necessity and the demands, then the conclusion, references and index.

© 2009 - 2022 College of Arts | Tikrit University

Tikrit University / College of Arts / Journal of Al-Frahedis Arts Tikrit University / College of Arts / Journal of Al-Frahedis A

* *Corresponding Author: Asst. Lecturer. Mohkmat Adnan Wahhab | Department of Jurisprudence and Its Foundations, College of Islamic Sciences, Tikrit University | Salahuddin, Iraq | E-Mail: mohkmat.a.wahhab@tu.edu.iq / Mobile: +9647704379204*

زكاة مكافأة نهاية الخدمة ـ دراسة فقهية

م. م. محكمات عدنان وهاب
البريد الكتروني: mirana897@gmail.com
رقم الجوال: +9647703056090

قسم الفقه وأصوله
كلية العلوم الإسلامية
جامعة تكريت
صلاح الدين
العراق

الكلمات المفتاحية:
- الزكاة
- الحكمة من الزكاة
- مصارف الزكاة
- شروط الزكاة
- مكافأة نهاية الخدمة
- وجوب الزكاة

معلومات المقالة:

تاريخ المقالة:
قدمت: ٢٠٢٢/٠٨/٠٨
قبلت: ٢٠٢٢/٠٩/١١
نشرت: ٢٠٢٢/١٠/٠٥

الملخص

لقد فرض الله سبحانه وتعالى على المسلمين فريضة الزكاة، وجعلها ركناً من أركان الإسلام، لحكم عظيمة وغايات نبيلة، وإنها تتمثل في تطهير النفوس وتزكيتها من الشح والبخل، فقد أمر الله تعالى بها في آيات كثيرة مجملة وفصّل مصارف الزكاة بشكل دقيق في قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ ﴾ ثم جاء النبي محمد (ﷺ) فأكدها وفصلها وحدد الاموال التي تجب فيها الزكاة: وهي خمسة أصناف: النقدان ولو غير مضروبين وما يحل محلهما من الأوراق النقدية، والمعدن والركاز، وعروض التجارة، والزروع والثمار، والأنعام الأهلية السائمة عند الجمهور، ومقدارها : وهي نصاب الذهب عشرون مثقالاً أو ديناراً، ونصاب الفضة مائتا درهم، ونصاب الحبوب، والثمار بعد الجفاف عند غير الحنفية خمسة أوسق (٦٥٣ كغ)، وأول نصاب الغنم أربعون شاة، والإبل خمس، والبقر ثلاثون، وشروطها: وهي الحرية، والاسلام، والبلوغ والعقل، وكون المال مما تجب فيه الزكاة، والملك التام للمال ،وحولان الحول على ملك النصاب ، وعدم الدين، وهناك صور مستجدة للزكاة لم تكن معروفة لدى السلف ولذا لم يبحثوا فيها لينزلوا فيها حكم شرعي مناسب، فتناولت جانبا منها في هذا البحث وهو زكاة مكافأة نهاية الخدمة، حيث بينت طبيعتها ومدى وجوبها ومن المطالب بها، ثم الخاتمة والمراجع والفهرس.

© ٢٠٠٩ ـ ٢٠٢٢ كلية الآداب | جامعة تكريت

جامعة تكريت / كلية الآداب / مجلة آداب الفراهيدي جامعة تكريت / كلية الآداب / مجلة آداب الفراهيدي جامعة تكريت / كلية الآداب / مجلة

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد قال الله تعالى في محكم كتابه: **{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلوتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}** [١].

لقد فرض الله سبحانه وتعالى على المسلمين فريضة الزكاة، وجعلها ركناً من أركان الإسلام، لحكم عظيمة وغايات نبيلة، تتمثل في تطهير النفوس وتزكيتها من الشح والبخل، وتعويدها على حب السخاء والعطاء، فقد أمر الله تعالى بها في آيات كثيرة مجملة وفصّل مصارف الزكاة بشكل دقيق ثم جاء النبي محمد (صل الله عليه وسلم) فأكدها وفصلها وحدد الاموال التي تجب فيها الزكاة ومقدارها وشروطها، وهناك صور مستجدة للزكاة لم تكن معروفة لدى السلف ولذا لم يبحثوا فيها لينزلوا فيها حكم شرعي مناسب، يتناول هذا البحث جانبا منها وهو زكاة مكافأة نهاية الخدمة.

أهمية البحث:

ان مكافأة نهاية الخدمة تعتبر من القضايا المعاصرة التي لها مساس بتطبيق احكام الزكاة، مما يستدعي بحث هذه المسألة للوصول الى رأي فقهي، يساعد الموظفين العاملين في القطاع العام والخاص في معرفة كيفية أداء زكاة اموالهم.

مشكلة البحث:

هي معرفة مدى تحقق شروط وجوب الزكاة في هذه الاموال التي يحصل عليها العامل او الموظف، والوقت الذي تجب فيه الزكاة، وكيفية احتساب حولها ونصابها، وفي سبيل الوصول الى هذه الغاية لابد من بيان طبيعة هذه الاموال ووقت دخولها في ملك العامل.

الدراسات السابقة:

زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي، لمحمد نعيم ياســـين، زكاة الديون وتطبيقاتها المعاصرة، لسليم بن سالم، زكاة مخصصات التقاعد والتوفير ومكافأة نهاية الخدمة، لمحمد احمد حسين، مخصص مكافأة نهاية الخدمة . مجلة الاقتصاد الاسلامي، ليوسف صالح.

المبحث الأول:

المطلب الأول: تعريف الزكاة وحكمتها ومصارفها:

أولاً: تعريف الزكاة:

١. تعريف الزكاة لغة:

الزكاة من الزكاء وهو النماء والزيادة [٢]، زكا الزرع إذا نما وزاد، أصل الزكاة: النمو الحاصل عن بركة الله تعالى [3].

٢. تعريف الزكاة اصطلاحا:

الزكاة شرعًا: "حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص" [٤].

شرح التعريف «حق واجب» مقدر في أبواب الزكاة «في مال مخصوص» وهو سائمة بهيمة الأنعام والخارج من الأرض والأثمان وعروض التجارة. «لطائفة مخصوصة» وهم الأصناف الثمانية المشار إليهم بقوله تعالى: **{انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم}** [٥]، «في وقت مخصوص» وهو تمام الحول في الماشية والأثمان وعروض التجارة وعند اشتداد الحب في الحبوب وعند بدو صلاح الثمرة التي تجب فيها الزكاة [٦].

نرى بعد التعريف ان هناك علاقة وثيقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للزكاة، فالزكاة وان كان ظاهرها نقص كمية المال، لكن آثارها زيادة المال بركة وكمية، فإن الانسان قد يفتح الله له ابواب الرزق ما لا يخطر بباله، إذا اقام بما أوجب الله عليه في ماله، وهي ايضا زيادة الايمان في قلب صاحبها ولهذا كانت الزكاة في الشرع ملاقية للزكاة في اللغة من حيث النماء والزيادة.

ثانياً: حكمة الزكاة:

التفاوت بين الناس في الأرزاق والمواهب وتحصيل المكاسب أمر واقع طارئ يحتاج في شرع الله تعالى إلى علاج، قال الله تعالى: **{والله فضل بعضكم على بعض في الرزق}** [٧] أي أن الله تعالى فضل بعضنا على بعض في الرزق، وأوجب على الغني أن يعطي الفقير حقاً واجباً مفروضاً، لا تطوعاً ولا مِنَّة؛ لقوله تعالى: **{وفي أموالهم حق للسائل والمحروم}** [٨] وفريضة الزكاة أولى الوسائل لعلاج ذلك التفاوت بين الناس، وتحقيق التكافل أو الضمان الاجتماعي في الإسلام، فهي تحقق المصالح للعباد ومن اهمها:

أولاً: تصون المال وتحصنه من تطلع الأعين وامتداد أيدي الآثمين والمجرمين.

ثانياً: تكون عون للفقراء والمحتاجين، تأخذ بأيديهم لاستئناف العمل والنشاط إن كانوا قادرين، وكذلك تساعدهم على ظروف العيش الكريم إن كانوا عاجزين، فتحمي المجتمع من مرض الفقر، والدولة من الإرهاق والضعف. والجماعة مسؤولة بالتضامن عن الفقراء وكفايتهم، والمصلحة في أداء الزكاة تعود في النتيجة على أرباب الأموال؛ لأنهم بأدائها يسهمون في تنمية ودعم القوة الشرائية للفقراء، فتنمو بالتالي أموال المزكين ويربحون بكثرة المبادلات.

ثالثاً: تطهر النفس من داء الشح والبخل، وتعوّد المؤمن البذل والسخاء، كيلا يقتصر على الزكاة، وإنما يساهم بواجبه الاجتماعي في رفد الدولة بالعطاء عند الحاجة، وتجهيز الجيوش، وصد العدوان، وفي إمداد الفقراء إلى حد الكفاية.

رابعاً: وجبت شكراً لنعمة المال، حتى إنها تضاف إليه، فيقال: زكاة المال، والإضافة للسببية كصلاة الظهر وصوم الشهر وحج البيت.[٩]

ثالثاً: مصارف الزكاة [١٠]:

قال الله تعالى: **{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}** [١١].

١. **فأما الفقراء**: فعن ابن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي" (١٢).

٢. **وأما المساكين**: فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "ليس المسكين الذي ترده الأكلة والأكلتان ولكن المسكين الذي ليس له غنى ويستحيي، أو لا يسأل الناس إلحافا" (١٣).

٣. **وأما العاملون عليها**: فهم الجباة والسعاة، يستحقون منها قسطًا على ذلك، ولا يجوز أن يكونوا من أقرباء رسول الله ﷺ الذين تحرم عليهم الصدقة، لما ثبت في صحيح مسلم عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث أنه انطلق هو والفضل بن العباس يسألان رسول الله ﷺ ليستعملهما على الصدقة، فقال: "إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمَّد، إنما هي أوساخ الناس" (١٤).

٤. **وأما المؤلفة قلوبهم فأقسام** (١٥): منهم من يعطى ليسلم، كما أعطى ﷺ صفوان بن أمية من غنائم حنين، وقد كان شهدها مشركًا، قال: "فلم يزل يعطيني حتى صار أحب الناس إليّ، بعد أن كان أبغض الناس إليّ" (١٦).

ومنهم من يعطى ليحسن إسلامه ويثبت قلبه، كما أعطى يوم حنين أيضا جماعة من صناديد الطلقاء وأشرافهم مائة من الإبل، وقال: "إني لأعطى الرجل وغيرُه أحب إليّ منه، خشية أن يكبه الله على وجهه في نار جهنم" (١٧).

٥. **واما الرقاب**: فقد ورد في ثواب الاعتاق وفك الرقبة أحاديث كثيرة ومنها، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من أعتق رقبة مؤمنة، أعتق الله منه بكل عضو منه عضوا من النار، حتى يعتق فرجه بفرجه" (١٨).

٦. **وأما الغارمون فهم أقسام**: فمنهم من تحمل حمالة، أو ضمن دينا فلزمه فاجحف بماله، أو غرم في أداء دينه، أو في معصية ثم تاب، فهؤلاء يدفع إليهم، والأصل في هذا الباب حديث قبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: "أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها". قال: ثم قال: "يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتي يصيبها ثم يمسك. ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة، حتى يصيب قواما من عيش، أو قال: سدادًا من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحِجَا من قَوْمِهِ: لقد أصابت فلانا فاقة، فَحَلَّت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، أو قال: سدادا من عيش، فما سِوَاهُنَّ من المسألة يا قبيصة! سُحْتًا يكلها صَاحِبُهَا سُحْتًا" (١٩).

٧. **وأما في سبيل الله**: فهم الغزاة الذين لاحق لهم في الديوان، حديث ابن عباس ﷺ قال: "أراد رسول الله ﷺ الحج، فقالت امرأة لزوجها: أحِجَّنى مع رسول الله ﷺ، فقال: ما عندي ما أحِجُّكِ عليه. قالت: أحِجَّنى على جملك فلان. قال: ذاك حَبيس في سبيل الله عَزَّ وَجَلَّ، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إن امرأتى تقرأ عليك السلام ورحمة الله، وإنها سألتنى الحج معك، قالت: أحجنى مع رسول الله ﷺ، فقلت ما عندي ما أحجك عليه. فقالت: أحجنى على جملك فلان. فقلت: ذاك حبيس في سبيل الله. فقال ﷺ: "أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله" (٢٠).

٨. **وابن السبيل:** هو المسافر المجتاز في بلد ليس معه شيء يستعين به على سفره فيعطي من الصدقات ما يكفيه إلى بلده، وإن كان له مال. وهكذا الحكم فيمن أنشأ سفرا من بلده وليس معه شيء فيعطي من مال الزكاة كفايته في ذهابه وإيابه. والدليل على ذلك الآية ما روي عن أبي سعيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تحل الصدقة لغنى إلا خمسة: العامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه فأهدي منها لغنى" [٢١].

وبهذا يتبين لنا ان الزكاة حق الله لا تجوز المحاباة فيها لمن لا يستحقها، ولا أن يجلب الإنسان بها لنفسه نفعاً، أو يدفع شرًّا، ولا أن يقي بها ماله أو يدفع بها عنه مذمة، بل يجب دفعها لهم؛ لكونهم من أهلها.

المطلب الثاني: شروط الزكاة:

الزكاة تجب بالاتفاق [٢٢] على الحر المسلم البالغ العاقل إذا ملك نصاباً ملكاً تاماً، وحال عليه الحول. أما شروط وجوب الزكاة أي فرضيتها، فهي ما يأتي:

١. **الحرية:** فلا تجب الزكاة اتفاقاً على العبد؛ لأنه لا يملك، والسيد مالك لما في يد عبده، والمكاتب ونحوه وإن ملك، إلا أن ملكه ليس تاماً. وإنما تجب الزكاة في رأي الجمهور على سيده لأنه مالك لمال عبده، فكانت زكاته عليه كالمال الذي في يد الشريك المضارب والوكيل. وقال المالكية: لا زكاة في مال العبد لا على العبد ولا على سيده؛ لأن ملك العبد ناقص، والزكاة إنما تجب على تام الملك، ولأن السيد لا يملك مال العبد [٢٣].

٢. **الإسلام:** فلا زكاة على كافر بالإجماع؛ لأنها عبادة مطهرة وهو ليس من أهل الطهر.

وأوجب الشافعية خلافاً لغيرهم على المرتد زكاة ماله قبل ردته، أي في حال الإسلام، ولا تسقط عنه، خلافاً لأبي حنيفة فإنه أسقطها عنه، لأنه يصير كالكافر الأصلي. وأما زكاة ماله حال الردة، فالأصح عند الشافعية أن حكمها حكم ماله، وماله موقوف، فإن عاد إلى الإسلام وتبينا بقاء ماله فتجب عليه، وإلا فلا.

ولم يوجب الفقهاء على الكافر الأصلي الزكاة إلا في حالتين:

إحداهما: العشور: قال المالكية والحنابلة والشافعية: يؤخذ العشر من تجار أهل الذمة والحربيين إذا اتجروا إلى بلد من بلاد المسلمين من غير بلادهم، وإن تكرر ذلك مراراً في السنة، سواء بلغ ما بأيديهم نصاباً أم لا. ويؤخذ عند المالكية نصف العشر منهم مما حملوا إلى مكة والمدينة وقراهما من القمح والزيت خاصة.

واشترط أبو حنيفة فيه النصاب، وقال: إنما يؤخذ من الذمي نصف العشر خاصة، ومن الحربي العشر، على أساس المجازاة أو المعاملة بالمثل.

وقال الشافعي، لا يؤخذ منهم شيء إلا بالشرط، فإن شرط على الحربي العشر حال أخذه أخذ وإلا فلا.

الثانية: قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: تضاعف الزكاة على نصارى بني تغلب خاصة؛ لأنها بديل عن الجزية، وعملاً بفعل عمر ﷺ [٢٤].

٣. **البلوغ والعقل:** شرط عند الحنفية، فلا زكاة على صبي ومجنون في مالهما؛ لأنهما غير مخاطبين بأداء العبادة كالصلاة والصوم.

وقال الجمهور: لا يشترطان، وتجب الزكاة في مال الصبي والمجنون، ويخرجها الولي من مالهما ولأن الزكاة تراد لثواب المزكي، ومواساة الفقير، والصبي والمجنون من أهل الثواب، ومن أهل المواساة، ولهذا يجب عليهما نفقة الأقارب. وهذا الرأي أولى لما فيه من تحقيق مصلحة الفقراء، وسد حاجتهم، وتحصين المال من تطلّع المحتاجين إليه، وتزكية النفس، وتدريبها على خُلق المعونة والجود [٢٥].

٤. **كون المال مما تجب فيه الزكاة:** وهو خمسة أصناف: النقدان ولو غير مضروبين وما يحل محلهما من الأوراق النقدية، والمعدن والركاز، وعروض التجارة، والزروع والثمار، والأنعام الأهلية السائمة عند الجمهور [٢٦].

ويشترط كون المال نامياً؛ لأن معنى الزكاة وهو النماء لا يحصل إلا من المال النامي، وليس المقصود حقيقة النماء، وإنما كون المال معداً للاستنماء بالتجارة أو بالسوم أي الرعي عند الجمهور؛ لأن الإسامة سبب لحصول الدر والنسل والسمن، والتجارة سبب لحصول الربح، فيقام السبب مقام المسبب.

فلا زكاة في الجواهر واللآلئ والمعادن غير الذهب والفضة، ولا في الأمتعة وأصول الأملاك والعقارات، ولا في الخيل والبغال والحمير والفهود والكلاب المعلمة، والعسل والألبان وآلات الصناعة وكتب العلم إلا أن تكون للتجارة [٢٧].

٥. **كون المال نصاباً أو مقداراً بقيمة نصاب:** وهو ما نصبه الشرع علامة على توفر الغنى ووجوب الزكاة من المقادير الآتية: نصاب الذهب عشرون مثقالاً أو ديناراً، ونصاب الفضة مائتا درهم، ونصاب الحبوب، والثمار بعد الجفاف عند غير الحنفية خمسة أوسق (٦٥٣ كغ)، وأول نصاب الغنم أربعون شاة، والإبل خمس، والبقر ثلاثون [٢٨].

٦. **الملك التام للمال: فقال الحنفية:** المقصود أصل الملك وملك اليد، بأن يكون مملوكاً، فلا زكاة في سوائم الوقف والخيل الموقوفة، لعدم الملك، ولا تجب الزكاة في المال الذي استوى عليه العدو وأحرزه بداره؛ لأن الأعداء في رأي الحنفية ملكوه بالإحراز، فزال ملك المسلم عنه، ولا في الزرع النابت في أرض مباحة لعدم الملك، ولا على المدين الذي في يده مال للغير لعدم الملك، وإنما زكاة هذا المال على المالك الأصلي [٢٩].

وقال المالكية: المقصود أصل الملك والقدرة على التصرف فيما ملك، فلا زكاة على المرتهن فيما تحت يده من شيء غير مملوك له، لعدم الملك، ولا زكاة في مال مباح لعموم الناس، كالزرع النابت وحده في أرض غير مملوكة لأحد، لعدم الملك، ولا زكاة على غير مالك كغاصب ووديع وملتقط، وتجب الزكاة على المرأة في صداقها بعد قبضه ومضي حول عليه، وتجب الزكاة على الواقف في ملكه إن بلغ نصاباً، أو نقص عن النصاب وكان عند الواقف ما يكمل به النصاب، إن

تولى المالك القيام به بأن كان النبات تحت يد الواقف يزرعه ويعالجه حتى يثمر ثم يفرقه؛ لأن الوقف لا يخرج العين عندهم عن الملك [٣٠].

وقال الشافعية: المطلوب توافر أصل الملك التام والقدرة على التصرف، فلا زكاة على السيد في مال المكاتب؛ لأنه لا يملك التصرف فيه، فهو كمال الأجنبي، ولا زكاة في الأوقاف؛ لأنها في الأصح على ملك الله تعالى، ولا على المال المباح لعموم ملك الناس كزرع نبت بفلاة وحده، دون أن يستنبته أحد؛ لعدم الملك الخاص. وكذلك تجب الزكاة على المستأجر لأرض الوقف المأجورة، مع أجرة الأرض، وعلى الموقوف عليه المعين في ثمار الأشجار الموقوفة من نخل وعنب [٣١].

وقال الحنابلة: لا بد من توافر أصل الملك والقدرة على التصرف حسب اختياره. فلا تجب الزكاة في الموقوف على غير معين كالمساجد والمدارس والمساكين ونحوها، وتجب الزكاة في الموقوف على معين كأرض أو شجر. وتجب على الراجح في المغصوب والمسروق والمجحود والضال إذا قبضه كالدين. وتجب في اللقطة على الملتقط إذ صارت بعد الحول كسائر أمواله، إذا مضى عليها حول بعد تعريفها. والمرأة إذا قبضت صداقها زكته لما مضى؛ لأنه دين، وحكمه كزكاة الديون على ما مضى، فإن قبضت صداقها قبل الدخول ومضى عليه حول، فزكته، ثم طلقها الزوج قبل الدخول، رجع فيها بنصفه، وكانت الزكاة من النصف الباقي لها [٣٢].

٧. مضي عام أو حَوَلان حول قمري على ملك النصاب وحول الزكاة قمري لا شمسي، حيث اتفق الفقهاء [٣٣] على ان حولان الحول شرط في العين (الذهب والفضة) والتجارة، والأنعام، وليس بشرط في المعدن والركاز والحرث (الزرع والثمار).

٨. **عدم الدين:** شرط عند الحنفية في زكاة ماعدا الحرث (الزروع والثمار)، وعند الحنابلة في كل الأموال، وعند المالكية في زكاة العين (الذهب والفضة) دون زكاة الحرث والماشية والمعادن وليس بشرط عند الشافعية [٣٤].

المبحث الثاني:

المطلب الأول: تعريف مكافأة نهاية الخدمة:

تعريف مكافأة نهاية الخدمة لغة:

المكافأة: في اللغة مفاعلة من الفعل كافأ يقال: كافأه على الشيء مكافأة: أي جازاه فالمكافأة: المجازات [٣٥].

نهاية: النهاية غاية الشيء اخره وذلك لأن آخره ينهاه عن التمادي فيرتدع [٣٦].

الخدمة: مأخوذة من الفعل الثلاثي خدم، ويقال خدمه أي مهنه. فالخدمة المهنة [٣٧].

تعريف مكافأة نهاية الخدمة اصطلاحا:

عرفت مكافأة نهاية الخدمة تعاريف كثيرة كان أدقها تعريف الدكتور محمد نعيم ياسين بأنها: "حق مالي جعله القانون للعامل على رب العمل بشروط محددة يقتضي ان يدف الثاني للأول عند انتهاء خدمته، أو لمن يعولهم مبلغا نقديا دفعة واحدة يلاحظ في تحديد مقداره مدة الخدمة وسبب انتهائها والراتب الشهري الأخير للعامل" [٣٨].

يتبين لنا مما سبق ان المكافأة قد اقرتها القوانين والانظمة عند انتهاء عقد العمل فيفرضها القانون على رب العمل لصالح الموظف او العامل بحيث لا تخضع لا في فرضه ولا في صفته الى ارادة طرفي العقد ولا لأحدهما فهي في الاصل شرعتها قوانين العمل الوضعية.

المطلب الثاني: طبيعة مكافأة نهاية الخدمة:

الحكمة المعلنة لتشريع نظام مكافأة نهاية الخدمة في القوانين الوضعية وعند شراحها هي رعاية العامل في وقت هو مظنة حاجته، أما من ناحية تكييفها الفقهي عند الفقهاء فقد اتجهوا الى أربعة اراء مختلفة يمكن اجمالها:

١. هناك من اعتبر هذه المكافأة أجرا إضافيا مؤجلا [٣٩].

أدلتهم في ذلك:

استدلوا بأن سبب استحقاق العامل لهذه المكافأة هو ما أداه من عمل يدل على ذلك أن مقدار هذه المكافأة تحدد وفق مدة الخدمة زيادة ونقصا وتحتسب على أساس الأجر الذي يتقاضاه أثناء الخدمة مما يعني اعتبارها أجرا اضافيا يستحقه العامل [٤٠].

والرد على هذا القول:

يمكن الرد على هذا القول بما يأتي:

- إن هذا القول يتعارض مع بعض أحكام الأجرة والإجارة في الفقه الإسلامي مما قد يؤثر على عقد الإجارة نفسه فيجعله فاسدا، من ذلك أن مقدار المكافأة لا يمكن العلم به بحسب القوانين إلا في نهاية العمل، لأنه يختلف باختلاف أمور لا يمكن معرفتها إلا في ذلك الوقت، مثل المدة وأجرة الشهر الأخير من الخدمة، وسبب انتهاء الخدمة، وعند العقد لا يدري كم ستكون مدة الخدمة، ولا يدري إن كان سيتحقق حدها الأدنى المشترط في استحقاق المكافأة، ومقدار المكافأة يختلف باختلاف السبب الذي أدى إلى انتهاء خدمة العامل [٤١].
- إن مكافأة نهاية الخدمة لا تستحق للعامل إلا بشروط أكثرها لا تمكن معرفته إلا في المستقبل بالنسبة إلى وقت انعقاد العقد كشرط بلوغ الحد الأدنى من الخدمة وكشرط انتهائها بأسباب معينة فإذا اعتبرت المكافأة جزءا من الأجرة كان ذلك في حقيقته تعليق استحقاق جزء من الاجر على حدوث أمور في المستقبل قد تقع وقد لا تقع وهذا نوع من الغرر المؤثر على عقود المعاوضة ولذلك هذه العقود لا يدخلها التعليق. وقد وضع الزركشي ضابطا فيما يصح أن يدخل عليه التعليق وما لا يصح فقال (ما كان تمليكا محضا لا يدخل التعليق عليه فيه قطعا) [٤٢].
- ان اعتبار المكافأة جزءا من الأجرة يقتضي أن تدخل في ملك العامل بمجرد انتهاء المدة التي سلم فيها نفسه لرب العمل فإذا دخلت في ملكه لم تخرج إلا برضاه أو بوفاته، وهذا يقتضي أن لا يجوز حرمان العامل منها حال حياته ولا أي من ورثته بعد موته مع ان القوانين التي شرعت هذه المكافأة حددت حالات يحرم العامل من هذه المكافأة كما لو انته الخدمة بسبب فعل متعمد فعله العامل بنفسه فأدى الى وفاته او تسبب متعمدا بالحاق الاضرار المادية بأملاك صاحب العمل او غيرها من القوانين التي منعت من صرف هذه المكافأة في حالات معينة [٤٣].

٢. هناك من اعتبر هذه المكافأة نوعا من التعويض الذي أوجبه القانون على رب العمل [٤٤].

وأدلتهم في ذلك:

أنه قد يلحق بالعامل ضرر مادي ومعنوي إثر انتهاء خدمته فكانت هذه المكافأة تعويضا لذلك الضرر وجبرا لما يقع فيه من الضعف المادي بعد أن أفنى زهرة حياته لخدمة تلك الجهة [٤٥].

والرد على هذا القول:

- أن التعويض لا يكون إلا بدل ضـــرر في حين المكافأة هذه في معظم الحالات تجري دون أن يكون هناك ضرر.
- على فرض أن هناك ضـرر لحق بالعامل فأنه في هذه الحالة يستحق التعويض بالإضـافة إلى مكافأة نهاية الخدمة [٤٦].

٣. وهناك من اعتبر هذه المكافأة تأمين للعامل من مخاطر انتهاء الخدمة [٤٧].

وأدلتهم في ذلك:

أن العامل ســيواجه ضــائقة مالية تجعله في حالة من الفقر والعوز فلا يســتطيع أن يفي بمتطلبات الحياة المعيشـية ولكيلا يصـبح عالة على المجتمع الذي يعيش بين أحضـانه وضـع له هذا كنوع من التأمين للمستقبل فهو وسيلة لحمايته من نوائب الدهر [48].

والرد على هذا القول:

إن حقيقة التأمين تقتضي دفع أقساط من قبل العامل تمثل عنصرا مهما من عناصر التأمين سوار كان التأمين تجاريا ربويا أو تعاونيا إسلاميا، أما مكافأة نهاية الخدمة لا يدفع فيها العامل أي قسط ولا يقطع أي جزء من راتبه [٤٩].

٤. وهناك من اعتبرها حق مالي خاص أوجبته الدولة للعامل، وقال به الدكتور محمد نعيم ياسين [٥٠].

ومن ادلتهم:

أن من صلاحيات ولي الأمر إنشاء بعض الحقوق والواجبات على الرعية إذا اقتضت المصلحة ذلك، ومن ذلك إلزامه بتلك المكافأة؛ حيث إن جانب العامل في عقود العمل ضعيف، لكون رب العمل يفرض شروطه عليه، فلا يملك العامل سوى الموافقة عليها إذا رغب العمل، فإلزام ولي الأمر لرب العمل بتقرير مكافأة نهاية الخدمة، هو حماية لحق العامل، وتحقيق لمصلحته، ومصلحة رب العمل في اطمئنان العامل واجتهاده في عمله، كما أن ذلك هو الأقرب لواقع تلك المكافأة، مما يخلصها من الإشكالات السابقة الواردة عليها؛ لعدم وجود معنى المعاوضة فيها [٥١].

الرأي المختار:

والذي يظهر هنا رجحان القول الرابع، وهو اعتبار مكافأة نهاية الخدمة حقا ماليا مفروضا من الإمام، سواء كان ذلك على بيت مال المسلمين، إذا كان الموظف يعمل لدى مؤسسات الدولة، أو كان على أرباب العمل من ملاك المؤسسات ورؤساء الشّركات، إذا كان العامل يعمل خارج مؤسسات الدولة، ومما يؤيد ذلك ما يلي:

١. أن الطبيعة القانونية لمكافأة الخدمة تتنافى مع التكييفات الأخرى، وتتفق مع هذا التكييف، مع كونه لا مانع منه شرعًا، وتصحيح العقود بحسب الإمكان واجب [٥٢].

٢. أن من مقاصد الشريعة حفظ حقوق الضعفاء، وحمايتهم من ظلم الأقوياء، ومن وسائل ذلك: إثبات تلك الحقوق المالية للعامل على رب العمل، وذلك من واجبات ولي الأمر لما فيه من تحقيق للعدل، وهو ما يؤكده أبو عبيد القاسم بن سلام فيما رواه بسنده من كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عامله على البصرة، حيث جاء فيه (... وانظر مَنْ قِبَلَك من أهل الذمة، قد كَبِرَت سنه وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، فأَجْرِ عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه، فلو أن رجلًا من المسلمين كان له مملوك كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، كان من الحق عليه أن يقوته حتى يفرق بينهما موت أو عِتْق، وذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس، فقال: ما أنصفناك إن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ثم ضيعناك في كبرك، ثم أجرى عليه في بيت المال ما يصلحه) [٥٣].

المبحث الثالث:

المطلب الأول: مدى وجوب الزكاة في مكافأة نهاية الخدمة:

إن مدى وجوب الزكاة في مكافأة نهاية الخدمة متعلق بمدى توفر شروط الزكاة في مكافأة نهاية الخدمة وهذا بدوره متعلق بمدى تحقق الملك التام في مكافأة نهاية الخدمة ومدى تحقق شرط حولان الحول فيها لأن من شروط وجوب الزكاة في الملك التام للمال والنماء وبلوغ النصاب والفضل عن الحوائج الاصلية والسلامة من الدين وحولان الحول وهذا الشروط بعضها متفق عليها وبعضها مختلف فيها فمعظم شروط الزكاة يختلف تحققها من شخص لآخر وغاية هذا البحث في شرطي الملك التام وحولان الحول ومدى انطباقها على مكافأة نهاية الخدمة [٥٤]، فيتفرع على النحو الاتي:

أولاً: مدى تحقق الملك التام في هذه المكافأة:

يرى الدكتور محمد نعيم ياسين أن العامل أو الموظف غير مالك لهذه المكافأة إلا بعد نهاية خدمته فما دام في الخدمة تكون مملوكة لرب العمل ولا تخرج من ملكه في تلك الفترة واستدل على ذلك لأن منشأ هذه المكافأة القوانين الوضعية والتشريعات وقد جعلت جميعها استحقاق هذه المكافأة مرتبط بانتهاء الخدمة فليس له المطالبة بها أو التنازل عنها أو المقاصة فيها حتى تنتهي مدة خدمته فلو كانت مملوكة له لصح جميع ذلك [٥٥].

ثانياً: مدى تحقق شرط حولان الحول فيها:

ذهب جمهور الفقهاء [٥٦] إلى أنه من شروط الزكاة حولان الحول القمري على ملك النصاب، فهذا يعني أن مكافأة نهاية الخدمة لا زكاة فيها حتى حولان الحول، وروي عن بعض السلف منهم عبد الله بن مسعود [٥٧] أن كل مال يستفاد منه لأول مرة لا يشترط فيه حولان الحول بل تجب به الزكاة حين استفادة وقد ذهب بعض المعاصرين إلى ذلك ومنهم الدكتور القرضاوي [58].

المطلب الثاني: المطالب بزكاة مكافأة نهاية الخدمة:

للباحثين المعاصـرين اهتموا ببحث هذه القضـية خلاف فيمن يقوم بزكاة هذه المكافأة هل هو الدائن ام المدين:

- يرى الدكتور محمد نعيم ياسين أن هذه المكافأة مالا مستفادا يمتلكها الموظف أو العامل بانتهاء خدمته أما قبل انتهاء الخدمة فزكاتها على رب العمل إن كان جهة خاصة أو فرد من الأفراد لأن تلك الأموال لم تخرج بعد من ملكية رب العمل ولم تدخل في ملك العامل إلا بعد نهاية الخدمة ولذا لا تعد من قبيل الدين فالمخاطب بزكاتها هو رب العمل لكونها ملكا له فيخرج زكاتها عن كل سنة إذا كمل النصاب وحال عليها الحول، أما إن كان المدين جهة عامة كالمؤسسات الحكومية فلا زكاة في تلك المكافأة طيلة تلك المدة لأنها لا تعتبر أموال عامة والمال العام لا زكاة فيه [٥٩].
- وأما الدكتور الضناوي الذي كيَف هذه المكافأة على أنها دين مؤجل فيرى أن رب العمل إذا دفع قسما من المكافأة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ففي هذه الحالة ليس على رب العمل ولا على العامل زكاة في هذا القسم لأنه خرج من ملك رب العمل ولم يدخل في ملك العامل ولذا فقد شرطين من شروط الزكاة وهما تمام الملك والنماء لأنه لا يتمكن من تنميته ما دام غير مستحق الأداء وغير مقبوض لديه وإنما تكون زكاته في هذه الحالة على الصندوق لأنه بمنزلة الشركة، أما القسم الاخر من الدين المؤجل الذي يدفعه رب العمل للعامل عند استحقاق تعويض نهاية الخدمة، فهو باقي في ذمة رب العمل فيدفعه رب العمل اذا كان جهة خاصة أما اذا كان جهة عامة فلا زكاة فيه لان المال العام لا زكاة فيه، فإذا أخذ العامل هذه المكافأة بعد نهاية خدمته فعليه زكاتها عن سنة واحدة لأنه دين مؤجل بشرط بلوغه النصاب وفراغ ذمته من أي دين [٦٠].
- واختار الدكتور القرضاوي وجوب زكاتها على الدائن أي العامل لأنه مالك لها ملكا تاما لأنه دين مرجو السداد فعلى العامل زكاتها في كل حول إذا بلغت النصاب مع توفر شروط وجوب الزكاة كالسلامة من الدين ونحوه إلا أنه علق ذلك على أمرين لابد من تحققهما وهما: أنها لا تقبل الإلغاء وللموظف صرفها متى شاء [61].

الرأي المختار:

إذا كان رب العمل المدين جهة عامة فلا زكاة عليها لان المال العام لا زكاة فيه، أما إذا كان رب العمل المدين جهة خاصـــة أو فرد من الافراد فتجب عليه زكاة هذه المكافأة ما لم يكن معسرا وذلك:

لأن هذه المكافأة بيد المدين يتصرف بها كيف يشاء وينتفع بها ولا يحق للدائن شيء من تلك الأرباح وإنما يحصل على المبلغ المحدد له مسبقا منذ بداية عقد العمل ولان الدائن العامل لا يحق له المطالبة بها في تلك الفترة فضلا عن التصرف بها.

ولأن المدين إذا كان معسرا أو مفلسا فلا زكاة عليه لأن إعساره أو إفلاسه يعني عدم توفر المال لديه فكيف يخاطب بزكاة مال لا يقدر عليه وإنما تجب له الزكاة على هذه الحال [٦٢].

ولا شيء على العامل أو الموظف حتى يقبض المكافأة وتدخل في ملكه فإن دخلت في ملكه ففي هذه الحالة ينطبق عليه خلاف الفقهاء هل يزكيه أول قبضه أم ينتظر حولان الحول كما مر سابقا [٦٣].

الخاتمة:

١. لقد فرض الله سبحانه وتعالى على المسلمين فريضة الزكاة، وجعلها ركناً من أركان الإسلام، لحكم عظيمة وغايات نبيلة.

٢. أمر الله تعالى بها في آيات كثيرة مجملة وفصّل مصارف الزكاة بشكل دقيق ثم جاء النبي محمد (ﷺ) فأكدها وفصلها وحدد الاموال التي تجب فيها الزكاة ومقدارها وشروطها.

٣. إن مكافأة نهاية الخدمة التي جعلت للموظف أو العامل تدخل في ملكه عند نهاية خدمته أما قبل ذلك فهو لا يملكها.

٤. لا تجب عليه زكاة قبل دخولها في ملكه.

٥. أما بعد دخولها في ملكه فتجب زكاتها إذا توفرت بها شروط الزكاة من بلوغها نصابا وحولان الحول عليها.

٦. أما بالنسبة إلى رب العمل فإن هذه الأموال قبل تسليمها الى الموظف هي أمواله يتصرف بها كيف يشاء لذلك تجب زكاتها عليه إذا توفرت شروط الزكاة.

الهوامش:

(١) التوبة: ١٠٣.

(٢) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، المحقق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار النشر: دار المعارف، البلد: القاهرة، عدد الاجزاء ٦. ١٨٤٩/٣

(٣) ينظر: المفردات في غريب القران الكريم، الراغب الاصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، تحقيق صفوان عدنان الداودي، دار القلم، ط١، ١٤١٢هـ، ٢١٣. مجمع اللغة العربية، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، دار الدعوة، ٣٩٨.

(٤) الاقناع في فقه الامام ابن حنبل، الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى، (ت٩٨٩هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١/ ٢٤٢.

(٥) سورة التوبة: آية /٦٠.

(٦) ينظر: الإقناع في فقه الإمام ابن حنبل ج ١ / ٢٤٢.

(٧) سورة النحل: آية / ٧١.

(٨) سورة الذاريات: آية /١٩.

(٩) ينظر: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ الناشر: دار الفكر، سوريَّة – دمشق.

الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة) عدد الاجزاء ١٠، ١٧٩٠/٣.

(١٠) ينظر: الاجماع لابن المنذر: ١/ ٨، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، عبد العظيم بن بدوي بن محمد، الناشر: دار ابن رجب، مصر. الطبعة: الثالثة، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م، ٢٢٥/١ . ٢٢٨.

(١١) سورة التوبة: آية /٦٠.

(١٢) سنن الترمذي: باب ما جاء من لا تحل له الصدقة، ٢/ ٣٥، رقم الحديث (٦٥٢)، قال عنه الترمذي هذا حديث غريب من هذا الوجه. التلخيص الحبير، ابن حجر: ٣/ ٢٣٨.

(١٣) صحيح البخاري: كتاب بدء الوحي، باب من سأل الناس تكثرا: ٢/ ١٥٣، رقم الحديث (١٤٧٦).

(١٤) صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الناشر: دار الجيل بيروت – دار الأفاق الجديدة، بيروت، باب (ترك استعمال ال النبي على الصدقة)، رقم الحديث :٢٥٣٠، ج/٣ ص/١١٨.

(١٥) ينظر: الفقه الاسلامي وادلته، الزحيلي: ٣/ ١٩٥٤.

(١٦) صحيح مسلم، باب (ما سئل رسول الله شيئا وقال لا)، رقم الحديث:٦١٦٢، ج/٧ ص/٧٥.

(١٧) صحيح مسلم، باب (تآلف قلب من يخاف على ايمانه لضعفه)، رقم الحديث: ٣٩٦، ج/١، ص/٩١.

(١٨) صحيح مسلم، باب (فضل العتق)، رقم الحديث: ١٥٠٩، ج/٢، ص ١١٤٧.

(١٩) صحيح مسلم، باب (من تحل له المسألة)، رقم الحديث: ١٠٤٤، ج/٢ ص/٧٢٢.

(٢٠) سنن ابي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: دار الكتاب العربي . بيروت، رقم الحديث:١٩٩٠، ج/٢ ص/٥١٨، حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"، المستدرك للحاكم: ١/ ٦٥٨.

(٢١) سنن ابي داود، باب (من يجوز له اخذ الصدقة وهو غني)، رقم الحديث: ١٦٣٥، ج/٢ ص/٣٦٠. هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه لإرسال مالك بن أنس إياه عن زيد بن أسلم»، المستدرك للحاكم: ١/ ٤٠٧ . ٤٠٨، التلخيص الحبير، ابن حجر: ٢٤٣/٣.

(٢٢) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني: ٢/ ٤، بداية المجتهد: ابن رشد: ٢/ ٥، المجموع: النووي: ٥/ ٣٢٦، المغني: ابن قدامة: ٢/ ٤٨٨.

(٢٣) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، ت (٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، ٢٠٠٤م، ٢ /٤٨٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عليش، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت عدد الاجزاء ٤، ١ /٤٥٩، المجموع: النووي، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٩٩٧م، مكان النشر بيروت، عدد الاجزاء ١، ٢٩٥/٥، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد خطيب الشربيني، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت، عدد الاجزاء ٤، ٤٠٨/١.

(٢٤) ينظر: فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) الناشر: دار الفكر، ١ /٤٧٦، بداية المجتهد ٢ /٤٨٣، المهذب في فقه الامام الشافعي، الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ٢ /٤٥٨، المغني، ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، (ت٦٢٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٣م ٢ /٤٦٤.

(٢٥) ينظر: فتح القدير ٤٨١/١، بداية المجتهد ٤٨٢/٢، مغني المحتاج ٤٠٩/١، المغني ٦٢١/٢.

(٢٦) ينظر: الاجماع لابن المنذر: ١/ ٤٥ . ٤٦ . ٤٨، الموسوعة الفقهية الميسرة، حسين بن عودة العوايشة، الناشر: المكتبة الإسلامية (عمان – الأردن)، دار ابن حزم (بيروت – لبنان)، الطبعة: الأولى، من ١٤٢٣ – ١٤٢٩ هـ،٩٧٤/١، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة، ٣٦٨/١.

(٢٧) ينظر: فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، ط٢٢، ١٤١٤هـ، ١٣٢/١.

(٢٨) ينظر: فتح القدير ٤٩٤/١ وما بعدها، بداية المجتهد ٥٠٣/٢ وما بعدها، المجموع ٣٢٣/٥، كشاف القناع عن متن الاقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر: دار الفكر، سنه النشر: ١٤٠٢، مكان النشر بيروت، ٣١٢/٤.

(٢٩) ينظر: بدائع الصنائع: علاء الدين الكاساني (ت: ٥٨٧ هـ) الناشر دار الكتاب العربي، سنة النشر ١٩٨٢، مكان النشر بيروت، ٩/٢. رد المحتار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ . ١٩٩٢م، عدد الاجزاء: ٦، ٤٥٥/٦ . ٤٥٦.

(٣٠) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) الناشر: دار المعارف، ٥٨٨/١، ٦٢٢ وما بعدها، ٦٤٧.

(٣١) ينظر: المجموع ٣٠٨/٥ . ٣١٨، الام، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ .١٩٩٠م، ٤٢/١ . ٤٣.

(٣٢) ينظر: المغني ٤٨/٣ – ٥٣.

(٣٣) ينظر: بدائع الصنائع ٥١/٢، فتح القدير ٥١/١، بداية المجتهد ٢٦١/١ . ٢٦٣.
المهذب ١٤٣/١، المغني ٦٢٥/٢ – ٦٢٩.

(٣٤) ينظر: الدر المختار٦/٢، القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، سنة الولادة ٦٩٣/ سنة الوفاة ٧٤١، ٧١/١، المجموع ٣١٣/٥ وما بعدها، المغني ٤١/٣.

(٣٥) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، ١٣٩/١. تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، (ت١٢٠٥هـ)، دار الهداية، ٢٣٠/١.

(٣٦) ينظر: لسان العرب ٣٤٤/١٥، تاج العروس ٢٧٠/٢٠.

(٣٧) ينظر: لسان العرب١٦/١٢، تاج العروس ١٩٥/١٦.

(٣٨) زكاة مكافأة الخدمة والراتب التقاعدي، محمد نعيم ياسين، ١٤٣.

(٣٩) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة، ضناوي محمد، تعقيب على بحث زكاة نهاية الخدمة، ٩٤.

(٤٠) المصدر السابق نفسه ٩٥.

(٤١) ينظر: زكاة مخصصات التقاعد والتوفير ومكافأة نهاية الخدمة، الشيخ محمد أحمد حسين مفتي الديار الفلسطينية، ٩.

(٤٢) المنثور، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ٣: ١/ ٣٧٣.

(٤٣) المصدر السابق ١٥٥.

(٤٤) ينظر: زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي، محمد نعيم ياسين، ١٥٦، زكاة مخصصات التقاعد والتوفير ومكافأة نهاية الخدمة، محمد احمد حسين، ٩.

(٤٥) ينظر: زكاة الديون وتطبيقاتها المعاصرة رسالة دكتوراه، سليم بن سالم ال ثاني، اشراف عارف أبو عيد، الجامعة الأردنية، ١٩٥.

(٤٦) ينظر: زكاة مخصصات التقاعد والتوفير ومكافأة نهاية الخدمة، محمد احمد حسين، ١٠.

(٤٧) ينظر: احكام التأمين دراسة في القانون والقضاء المقارنين، احمد شرف الدين، دار النهضة العربية، ط١، ١١٣، زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي، محمد نعيم، ١٦٦، زكاة مخصصات التقاعد والتوفير ومكافأة نهاية الخدمة، محمد احمد حسين، ١٠.

(٤٨) ينظر: نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، عبد الله منصور الغفيلي، دار اليمان ط١، ٢٠٠٨، ٢٧٣، زكاة مخصصات التقاعد والتوفير ومكافأة نهاية الخدمة، محمد احمد ،١١.

(٤٩) ينظر: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، علي احمد السالوس، مؤسسة الريان بيروت، ١٩٩٨م، ٦٤١/٢، زكاة الديون وتطبيقاتها المعاصرة، سليم بن سالم، ١٩٦.

(٥٠) ينظر: حكم زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي ١/ ٢٥٣، من أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة.

(٥١) ينظر: حكم زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي ١/ ٢٥١، من أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة.

(٥٢) ينظر: المبسوط ٢٠/ ١٣٥.

(٥٣) ينظر: الاموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، كتبة الكليات الازهرية، مصر، ١٩٦٩م، ٥٧/١.

(٥٤) المصدر السابق ١١.

(٥٥) ينظر: زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي، محمد نعيم، ١٦٨.

(٥٦) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ١٣/٢، بداية المجتهد، ٢٧٨/١، المهذب في فقه الامام الشافعي، ٢٨١/١، المغني والشرح الكبير، ٤٥٦/٢.

(٥٧) ينظر: نيل الاوطار، الشوكاني، نشر رئاسة إدارة البحوث العلمية، السعودية ١٩٨٢م، ١٤٨/٤.

(٥٨) ينظر: فقه الزكاة، القرضاوي، ١٣٧/١.

(٥٩) ينظر: زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي، محمد نعيم، ١٩٢.

(٦٠) ينظر: تعقيب على بحث زكاة نهاية الخدمة وابحاث واعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة، ضناوي، ١٠٠.

(٦١) ينظر: فقه الزكاة، القرضاوي، ١٣٩/١.

(٦٢) ينظر: زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي، محمد نعيم، ١٩٢.

(٦٣) ينظر صفحة ١٨ من هذا البحث.

المراجع

القرآن الكريم.

١- الاجماع ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ)، المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر : دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م ، عدد الأجزاء : ١.

٢- **احكام التأمين دراسة في القانون والقضاء المقارنين**، احمد شرف الدين، دار النهضة العربية، ط١.

٣- **الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة**، السالوس علي احمد مؤسسة الريان بيروت، ١٩٩٨م.

٤- الاقناع في فقه الامام ابن حنبل، الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى، (ت٩٨٩هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٥- الام ، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ .١٩٩٠م.

٦- الاموال ، أبو عبيد القاسم بن سلام ، كتبة الكليات الازهرية، مصر، ١٩٦٩م.

٧- بحث بعنوان زكاة مخصصات التقاعد والتوفير ومكافأة نهاية الخدمة ،الشيخ محمد أحمد حسين مفتي الديار الفلسطينية،

٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، ٢٠٠٤م.

٩- بدائع الصنائع، الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، (٥٧٨هـ)، ، دار الكتاب العربي، ط٢، بيروت.

١٠- تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، (ت١٢٠٥هـ)، دار الهداية.

١١- **تعقيب على بحث زكاة نهاية الخدمة** ، أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة، ضناوي محمد.

١٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:محمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عليش، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت عدد الاجزاء ٤.

١٣- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) الناشر: دار المعارف.

١٤- الخراج ، القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، ،المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٥٢هـ.

١٥- رد المحتار ، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)الناشر: دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ . ١٩٩٢م، عدد الاجزاء :٦.

١٦- **زكاة الديون وتطبيقاتها المعاصرة رسالة دكتوراه**، سليم بن سالم ال ثاني، ٢٠٠٣، اشراف عارف أبو عيد، الجامعة الأردنية.

١٧- زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي، محمد نعيم.

١٨- سنن ابي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني.

١٩- سنن الترمذي ، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (٢٠٩ ، ٢٧٩ هـ) المحقق: بشار معروف، الناشر دار الغرب الاسلامي . بيروت، سنة النشر:١٩٩٨م.

٢٠- صحيح البخاري، أبي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم ابن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي، طبعة بالاوفست عن طبعة دار الطباعة العامرة باستانبول، حقوق الطبع محفوظة للناشر، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٢١- صحيح مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري

٢٢- الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة) عدد الاجزاء ١٠.

٢٣- فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)الناشر: دار الفكر.

٢٤- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ، د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق.

٢٥- فقه الزكاة، القرضاوي، مؤسسة الرسالة، ط٢٢، ١٤١٤هـ.

٢٦- القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ،سنة الولادة ٦٩٣/ سنة الوفاة ٧٤١.

٢٧- كشاف القناع عن متن الاقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر: دار الفكر، سنه النشر:١٤٠٢، مكان النشر بيروت.

٢٨- لسان العرب ،ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٢٩- المبسوط ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٣٠.

٣٠- المجموع : النووي ، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٩٩٧م، مكان النشر بيروت.

٣١- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة.

٣٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد خطيب الشربيني، الناشر دار الفكر ، مكان النشر بيروت، عدد الاجزاء ٤.

٣٣- المغني والشرح الكبير، ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، (ت٦٢٠هـ) ، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٣م.

٣٤- المفردات في غريب القرآن ،الراغب الاصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، تحقيق صفوان عدنان الداودي، دار القلم، ط١، ١٤١٢هـ.

٣٥- المنثور ، : أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ٣.

٣٦- المهذب في فقه الامام الشافعي، الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

٣٧- الموسوعة الفقهية الميسرة، حسين بن عودة العوايشة، الناشر: المكتبة الإسلامية (عمان - الأردن)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان) ، الطبعة: الأولى، من ١٤٢٣ - ١٤٢٩ هـ.

٣٨- الناشر : دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة . بيروت.

٣٩- الناشر: دار الكتاب العربي . بيروت.

٤٠- **نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، عبدالله منصور الغفيلي**، دار اليمان، ط١، ٢٠٠٨م.

٤١- نيل الاوطار، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد ، (ت١٢٥٠هـ)، نشر رئاسة إدارة البحوث العلمية، السعودية ١٩٨٢م.

٤٢- الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، عبدالعظيم بن بدوي بن محمد، الناشر: دار ابن رجب – مصر الطبعة: الثالثة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

References

The Holy Quran.
1- Consensus, Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim bin Al-Mundhir Al-Nisaburi (died: 319 AH), Investigator: Fouad Abdel Moneim Ahmed, publisher: Dar Al-Muslim for Publishing and Distribution, Edition: First Edition 1425 AH / 2004 AD, Number of Parts: 1.
2- Insurance Provisions: A Study in Comparative Law and Judiciary, Ahmed Sharaf Al-Din, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1st Edition.
3- Islamic Economics and Contemporary Jurisprudence Issues, Salus Ali Ahmed, Al Rayan Foundation, Beirut, 1998 AD.
4- Persuasion in the jurisprudence of Imam Ibn Hanbal, Al-Hijjawi, Musa bin Ahmed bin Musa, (d. 98 AH), Dar al-Maarifa, Beirut.
5- The mother, Al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman bin Shafi' bin Abdul Muttalib bin Abdul Manaf Al-Muttalib Al-Qurashi Al-Makki (died: 204 AH) Publisher: Dar Al-Maarifa Beirut, year of publication: 1410 AH – 1990 AD.
6- Money, Abu Obaid Al-Qasim Bin Salam, Clerks of Al-Azhar Colleges, Egypt, 1969.
7- Research entitled Zakat on retirement and savings allowances and end-of-service gratuity, Sheikh Muhammad Ahmed Hussein, Mufti of the Palestinian Territories.
8- The Beginning of the Mujtahid and the End of the Economical, Ibn Rushd, Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed Al-Qurtubi, 0595 AH), Dar Al-Hadith, Cairo, without edition, 2004 AD.
9- Badaa' Al-Sana'i, Al-Kasani, Alaa Al-Din Abu Bakr bin Masoud, (578 AH), Dar Al-Kitab Al-Arabi, 2nd Edition, Beirut.
10- The Crown of the Bride from the Jewels of the Dictionary, Al-Zubaidi, Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Hussaini, (d. 1205 AH), Dar Al-Hedaya.
11- Commentary on the end-of-service zakat research, research and work of the Fifth Symposium on Zakat Issues, Dhanawy Muhammad.
12- Al-Desouki's footnote on the great explanation: Muhammad Arafa Al-Desouki, investigated by Muhammad Alish, publisher Dar Al-Fikr, place of publication Beirut, number of parts 4.
13- Al-Sawy's footnote on the small explanation, Abu Al-Abbas Ahmed bin Muhammad Al-Khilouti, known as Al-Sawy Al-Maliki (died: 1241 AH) Publisher: Dar Al-Maaref.
14- Al-Kharaj, Judge Abu Yusuf Yaqoub bin Ibrahim, Salafi Press, Cairo, 1352 AH.
15- Radd Al-Muhtar, Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abdeen Al-Dimashqi Al-Hanafi (died: 1252 AH) Publisher: Dar Al-Fikr Beirut, second edition, 1412 AH - 1992 AD, number of parts: 6.
16- Debt Zakat and its Contemporary Applications, Ph.D. Thesis, Salim bin Salem Al Thani, 2003, supervised by Aref Abu Eid, University of Jordan.
17- Zakat of the end-of-service gratuity and pension, Muhammad Naim.
18- Sunan Abi Dawood, Abu Dawood Suleiman Ibn Al-Ash`ath Al-Sijistani
19- Sunan al-Tirmidhi, by Abu Issa Muhammad bin Issa al-Tirmidhi (209, 279 AH) Investigator: Bashar Maarouf, publisher Dar al-Gharb al-Islami - Beirut, year of publication: 1998 AD.
20- Sahih Al-Bukhari, Abi Abdullah Muhammad bin Ismail bin Ibrahim Ibn Al-Mughirah bin Bardzbah Al-Bukhari Al-Ja'fi, offset edition of the printing house edition in Istanbul, copyright reserved to the publisher, 1401 AH - 1981 AD, Dar Al-Fikr for printing, publishing and distribution.
21- Sahih Muslim, Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj ibn Muslim al-Qushayri al-Nisaburi
22- Edition: The fourth revised edition, amended in relation to the previous one (it is the twelfth edition of the illustrated editions it presents), the number of parts is 10.
23- Fath al-Qadeer, Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahed al-Siwasi, known as Ibn al-Hamam (died: 861 AH) Publisher: Dar al-Fikr.
24- Islamic jurisprudence and its evidence, d. Wahba bin Mustafa Al-Zuhaili Publisher: Dar Al-Fikr - Syria - Damascus
25- Fiqh of Zakat, Al-Qaradawi, Al-Resala Foundation, 22nd Edition, 1414 AH.
26- Jurisprudence Laws, Muhammad bin Ahmed bin Juzy Al-Kalbi Al-Granati, year of birth 693 / year of death 741.
27- Scouts of the Mask on the Board of Persuasion, Mansour bin Younis bin Idris Al-Bahooti, investigation: Hilal Moselhi, Mustafa Hilal, publisher: Dar Al-Fikr, year of publication: 1402, place of publication, Beirut.

28- Lisan Al-Arab, Ibn Manzoor, Muhammad bin Makram bin Ali, (d. 711 AH), Dar Sader, Beirut, 3rd edition, 1414 AH.
29- Al-Mabsout, Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Al-Imaam Al-Sarkhi (deceased: 483 AH), publisher: Dar Al-Maarifa - Beirut, Edition: without edition, Publication date: 1414 AH - 1993 AD, Number of Parts: 30.
30- Al-Majmoo': Al-Nawawi, publisher Dar Al-Fikr, year of publication 1997 AD, place of publication, Beirut.
31- Intermediate Lexicon, Arabic Language Complex, Ibrahim Mustafa, Ahmed Al-Zayat, Hamed Abdel-Qader, Muhammad Al-Najjar, Dar Al-Da`wah.
32- The singer who needs to know the meanings of the words of the curriculum: Muhammad Khatib El-Sherbiny, publisher Dar Al-Fikr, place of publication Beirut, number of parts 4.
33- Al-Mughni and the Great Explanation, Ibn Qudamah, Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmed Al-Maqdisi, (d. 620 AH), Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, 1983 AD.
34- Vocabulary in the Stranger of the Qur'an, Al-Ragheb Al-Asfahani, Abu Al-Qasim Al-Hussein Bin Muhammad, investigated by Safwan Adnan Al-Daoudi, Dar Al-Qalam, 1, 1412 AH.
35- Al-Manthur,: Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahader Al-Zarkashi, Publisher: The Kuwaiti Ministry of Endowments, Edition: Second, 1405 AH - 1985 AD, number of parts: 3.
36- The polite in the jurisprudence of Imam Shafi'i, Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali, (d. 476 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
37- The Facilitated Encyclopedia of Jurisprudence, Hussein bin Odeh Al-Awaisha, Publisher: The Islamic Library (Amman - Jordan), Dar Ibn Hazm (Beirut - Lebanon), the first edition, from 1423 - 1429 AH.
38- Publisher: Dar Al-Jeel Beirut + Dar Al-Afaq Al-Jadida - Beirut.
39- Publisher: Arab Book House - Beirut.
40- The events of zakat, a fundamental jurisprudential study of the developments of zakat, Abdullah Mansour Al-Ghufaili, Dar Al-Yaman, 1, 2008 AD.
41- Neil Al-Awtar, Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad, (died 1250 AH), published by the Presidency of the Department of Scientific Research, Saudi Arabia, Surah 1982 AD.
42- Al-Wajeez in the Fiqh of the Sunnah and the Dear Book, Abdul Azim bin Badawi bin Muhammad, Publisher: Dar Ibn Rajab - Egypt Edition: Third, 1421 AH - 2001 AD.